



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGGP/L.7/Rev.1
25 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالمبادئ
العامة للقانون الجنائي

ورقة عمل بشأن المادة ٢٥

مسؤولية القادة والرؤساء^(١)

إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي:

(أ) يُعد القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل قوات تحت إمرته أو سيطرته الفعلية، أو تحت سلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد سيطرته على النحو الواجب.

١٠ إذا كان ذلك الشخص قد علم أو، يُفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تنوي ارتكاب هذه الجرائم؛ و

٢٠ إذا قصر ذلك الشخص عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

(١) يوجه الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى ضرورة إعادة النظر في عنوان هذا الحكم على ضوء النص المنقح. وتشمل الاقتراحات الممكنة فيما يخص العنوان "مسؤولية الرؤساء" أو "مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء".

(ب) يُعد الرئيس، فيما يتعلق بعلاقات الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، مسؤولاً من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل مرؤوسين تحت إمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لقصوره عن ممارسة سيطرته على النحو السليم:

١٠ إذا علم الرئيس أو أغفل عن علم معلومات [تبيين بوضوح] أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم؛

٢٠ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس؛ و

٣٠ إذا قصر الرئيس في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو قصر في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

- - - - -